



الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

المحتويات

لصفحة

٢ المقدمة	أولاً -
٢ زيادة نجاعة الإجراءات الجنائية	ثانياً -
٥ الحوكمة	ثالثاً -
٧ التوصيات	رابعاً -
٩ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	المرفق - تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بصدد المسائل المعهود بها إليه فيما يتصل بالمادة ٢٦ من

أولاً - مقدمة

١ - أنشئ الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي")، بموجب قرار^(١) صادر عن جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لـ "إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي بغية تعزيز نجاعة..." المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي..."; و"تيسير الحوار بغية تحديد المسائل التي تحتاج إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها، بالتشاور مع المحكمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق المكتب". كما نص القرار المذكور على أن "تتضمن المسائل التي ينبغي أن يتناولها الفريق الدراسي، على سبيل الذكر لا الحصر، المسائل المتعلقة بتعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة وبين المحكمة والجمعية، فضلاً عن أي مسائل أخرى ذات صلة بعمل المحكمة".

٢ - وقد تناول الفريق الدراسي في عام ٢٠١١ العلاقة بين المحكمة والجمعية، وتعزيز الإطار المؤسسي ضمن المحكمة، وزيادة نجاعة الإجراءات الجنائية. وبناءً على طلب الجمعية في دوراتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، استمر الحوار بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف طيلة الأعوام ٢٠١٢ إلى ٢٠١٨.

٣ - وأحاطت الجمعية في دورتها السادسة عشرة علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي وبالتوصيات الواردة فيه، ومددت فترة ولاية الفريق الدراسي لسنة أخرى^(٢).

٤ - وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٨ عين المكتب سفيرة شيلي ماريا تيريزا إنفانتي كافي وسفير اليابان هيروشي إنوماتا رئيسين متشاركين للفريق الدراسي. وعين المكتب أيضاً السيدة إريكا لوسيرو (الأرجنتين) والسيد فيليب دكسون (المملكة المتحدة) منسقين متشاركين معنيين بالمجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي (زيادة نجاعة الإجراءات الجنائية)، والسيد راينهارد هاسنبفلغ (ألمانيا) والسيد ألفريدو ألفارس كارديناس (المكسيك) منسقين متشاركين معنيين بالمجموعة الثانية من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي (الحوكمة).

٥ - وعقد الفريق الدراسي سبعة اجتماعات منتظمة في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، كما عقدت عدة لقاءات غير رسمية بين الرئيسين المتشاركين والمنسقين المتشاركين وممثلي الدول الأطراف وأجهزة المحكمة.

٦ - وينطوي التقرير الحالي عن الفريق الدراسي على عرض للأنشطة التي اضطلع بها هذا الفريق خلال السنة المنصرمة ويتضمن توصيات في شأن مواصلة عمله.

ثانياً - المجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي: زيادة نجاعة الإجراءات القضائية

٧ - ركّز برنامج العمل المتعلق بالمجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي في عام ٢٠١٨ على مجالين اثنين هما: (أ) مشاركة الضحايا في الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية؛ و(ب) إدخال تعديل على القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١) القرار ICC-ASP/9/Res.2.

(٢) القرار ICC-ASP/9/Res.5، الفقرة ٢٧.

ألف - مشاركة الضحايا

٨ - في ٦ شباط/فبراير، عقد المنسقان المشاركان حلقة دراسية دامت نصف يوم تتعلق بمشاركة الضحايا وذلك بالمحكمة الجنائية الدولية وبمقر الإقامة الرسمي البريطاني. وقامت الرئيسية وقبض سلفيا فرنانديز دي غورمندي بتقديم ملاحظات افتتاحية نيابة عن المحكمة. وضمت الحلقة الدراسية فريقين من الخبراء من المجتمع المدني، ورجال قانون ونقابة المحامين التابعة للمحكمة وتولى إدارة النقاش المنسقان المشاركان. وتولى الفريق الأول المنوط بدراسة "إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ومصالح الضحايا" النظر في أهم القضايا والتحديات التي تواجه على مستوى مشاركة الضحايا. وتعرض أعضاء الفريق لمختلف أوجه مشاركة الضحايا في مختلف مراحل الإجراءات القضائية، بما في ذلك الإطار القانوني واستعراض السوابق القضائية حتى الآن على صعيد المحكمة الجنائية الدولية؛ والعمل على تنظيم التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك دراسة خاصة بتطبيق القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٩ - وعمد الفريق الثاني "فيما يخص التمثيل" القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية - ما هو شكله عملياً؟" إلى تقديم وجهات نظر من يمارس المهنة القانونية داخل قاعة المحكمة وميدانياً. وتبادل المشاركون في الفريق ما لهم من خبرات وتبصّر من واقع عملهم مع الضحايا وتمثيلهم في شتى مراحل إجراءات المحكمة، ولخصوا بعضاً من التحديات العملية التي واجهتهم.

١٠ - ورأى المشاركون في الفريق أن من الأهمية الحاسمة بمكان، في الوقت الذي يُحتفل فيه بالذكرى العشرين لوضع نظام روما الأساسي إمعان النظر في العلة لمشاركة الضحايا. ولوحظ أن نظام روما الأساسي ينصّ على العديد من الفرص التي تتاح لمشاركة الضحايا، ولكن التفاصيل والسبل العملية لهذه المشاركة تُركت لتتناولها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعتها المحكمة.

١١ - ولاحظ المتحدثون أن الحاجة تدعو لمشاركة الضحايا مشاركة فاعلة والهادفة بدلاً من انخراطهم الرمزي من جانب الضحايا. وجرى تبيان أن هناك عراقيل لوجستية وإدارية تواجه الضحايا فضلاً عن مصاعب ذات طابع موضوعي بارز.

١٢ - ومن بين ما قدم من التوصيات ما يلي:

- (أ) توفير معلومات للضحايا بطريقة واضحة ومناسبة التوقيت (باكراً) وناجعة؛
- (ب) الحاجة لإجراءات واضحة - وقد قوبل التطبيق المنقح والمبسّط لفائدة الضحايا بترحيب واسع؛
- (ج) توفير التدريب اللازم للوسطاء والممثلين، ووضع المعايير المهنية والأخلاقية؛
- (د) وضع استراتيجية واضحة للمحكمة بأسرها من أجل الاتصال بالضحايا والتعامل معهم؛
- (هـ) تجميع أفضل الممارسات المتبعة لتأمين جانب من الاتساق والقابلية للتنبؤ (للمساعدة في مجال توقعات الإدارة)، مع التسليم بالحاجة إلى توخي شيء من المرونة ليتسنى تطويع نُهج العمل على نحو يراعي الظروف المحددة في حالات بعينها؛
- (و) تحديد الممارسات المتبعة فيما يخص مشاركة الضحايا في الإجراءات، كجمع الأدلة على سبيل المثال ومساءلة الشهود وما إلى ذلك؛
- (ز) ضرورة العمل على الموازنة بين حقوق المتهمين وحقوق الشهود.

١٣- وقد حضر هذا الحدث جمع غفير على جميع مستويات المحكمة، والدول الأطراف والمراقبين والمجتمع المدني وغيرهم ممن يعينهم الأمر.

باء- تعديل القاعدة ٢٦

١٤- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قام مدير آلية الرقابة المستقلة يومئذ السيد إيان فولر باقتراح مفاده إدخال تعديلات ممكنة على القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تحقق التوافق بين القاعدة ٢٦ والولاية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة. وطلبت الجمعية^(٣) إلى الفريق الدراسي النظر في التعديلات المقترحة، بالتشاور مع المحكمة، وموافاة الفريق العامل المعني بالتعديلات بتوصياته لتمكينه من تقديم توصية في هذا الشأن إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية.

١٥- واجتمع الفريق الدراسي المعني بالحكومة المعهود بها إليه بالمجموعة الأولى من المسائل في مناسبات خمس حول مشاورات غير رسمية الفرصة للنظر في استصواب قيام الدول الأطراف بتعديل القاعدة ٢٦. وجرت هذه المشاورات أيام ١٩ نيسان/أبريل، و ٩ أيار/مايو، و ١٤ حزيران/يونيه، و ٥ تموز/يوليه، و ١٨ تموز/يوليه. وأُتيحت خلال هذه المشاورات للدول الأطراف لكي تعبر عن آرائها حول التعديل المقترح. كما دُعيت الدول الأطراف إلى تقديم اقتراحات مكتوبة إلى المنسقين المشاركين. ودُعي القائم بأعمال رئاسة هيئة الرئاسة، السيد هيراد أبتاهي لحضور المشاورات لبيان الخلفية القانونية والإجابة عن الأسئلة التي تطرحها الدول. كما دُعيت القائمة بأعمال رئاسة هيئة الرقابة المستقلة السيدة جودت يانكوفيتش إلى المشاركة في المناقشات. وكذلك الدول المراقبة وغيرها من الجهات المراقبة إلى حضور هذه المشاورات غير الرسمية.

١٦- وفي ختام المشاورات التي دارت، حصل توافق في الآراء على مشروع تعديل القاعدة ٢٦. وتولى المنسقان المتشاركان، طبقاً للولاية المنوطة بهما في هذه المسألة، بموافاة الفريق العامل المعني بالتعديلات بمشروع التعديل الذي اعتمده الفريق المنوط بالمجموعة الأولى من المسائل (وذلك في التقرير المؤرخ ٢ آب/أغسطس (انظر المرفق)). وأوصى التقرير بأن ينظر الفريق العامل في التعديل المقترح بغية التقدم بتوصية أن تعتمده الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف. وتمت التوصية كذلك بأن يتجنّب الفريق العامل المعني بالتعديلات إعادة فتح الصياغة اللغوية المتفق عليها اللهم إلا أن تقتضي ذلك الضرورة القصوى، بالنظر إلى ما جرى من تفاوض واسع النطاق وشامل في لاهاي وما حصل من توافق في الآراء.

١٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر، قام المنسقان المتشاركان بتقديم إحاطة إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات (عن طريق الربط الفيديوي) تتعلق بالعمل الذي اضطلع به الفريق المنوط بالمجموعة الأولى من المسائل.

جيم- معتكف المسائل القضائية

١٨- أثناء الجلسة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر تلقى الفريق تقريراً مهيئاً من هيئة رئاسة المحكمة بشأن أعمال القضاة المتعلقة بالتسريع في الإجراءات القضائية، بما في ذلك معتكف المسائل القضائية الذي التأم في مدينة لاهاي في الفترة ٢٧-٢٨ أيلول/سبتمبر.

(٣) القرار ICC-ASP/16/Res.6، المرفق، الفقرة ٩(ب).

١٩- وأوضح المستشار القانوني لهيئة لرئاسة والقائم بأعمال ديوان هيئة الرئاسة السيد هيراد ابتاهي أن معتكف المسائل القضائية للقضاة في عام ٢٠١٨ ركز على أهمية زرع ثقافة قضائية جماعية، فضلاً عن مختلف جوانب الإجراءات القضائية. وشكل المعتكف مناسبة لتبادل الآراء بين القضاة، بغية تعزيز سير الإجراءات القضائية وسير عمل الجهات القضائية. وشملت المواضيع التي نوقشت خلال اليومين اللذين التأم فيها المعتكف الطابع الجماعي للقضاء والأخلاق القضائية، وجوانب مختلفة من المرحلة التحضيرية للإجراءات، وطرائق مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية والتطورات القانونية الجارية على صعيد المحكمة.

دال- العمل المقبل

٢٠- يرمي الفريق الدراسي إلى مواصلة تحاوره الجاري مع المحكمة، بغية زيادة نجاعة المحكمة وفعاليتها، والتكفل باستخدام موارد المحكمة على النحو الأفضل؛ مع السهر في الوقت ذاته على الحفاظ الكامل على استقلال المحكمة القضائي وجودة عملها، وصون حقوق المتهمين والضحايا.

٢١- ولهذا الغرض، سيستضيف الفريق المعهود إليه بالمجموعة الأولى من المسائل حلقة نقاش عامة أثناء الدورة السابعة عشرة للجمعية تتناول مشاركة الضحايا والتمثيل القانوني بعد عشرين سنة من اعتماد نظام روما الأساسي.

ثالثاً- المجموعة الثانية من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي: مسائل الحوكمة

٢٢- تبنق ولاية الفريق المعهود إليه بالمجموعة الثانية من المسائل لعام ٢٠١٨ من القرار الجامع الذي اعتمده الجمعية في دورتها السادسة عشرة. ورحبت الجمعية في ذلك القرار بعمل المحكمة المتواصل حول موضوع مؤشرات الأداء وأعربت عن رغبتها مواصلة الحوار مع المحكمة حول هذا الموضوع، واضعة في اعتبارها أن المحكمة بحاجة إلى تنفيذ نهجها المزمع بغية الخروج بنتائج يمكن أن تشكل الأساس للمزيد من الحوار. علاوة على ذلك، طلبت الجمعية من الفريق الدراسي "أن يتابع، وحيثما هو مناسب، أن يواصل الحوار حول تطور المؤشرات"، ودعت المحكمة إلى "مواصلة اطلاع الفريق الدراسي على ما يستحدث من التطوير للمؤشرات الكمية والكيفية".

٢٣- بالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية المحكمة إلى "رصد استخدام الوسطاء عن طريق فريقها العامل المعني بالوسطاء، وذلك بغية الحفاظ على نزاهة الإجراءات القضائية وحقوق المتهمين" وطلبت إلى المحكمة "إبلاغ الدول الأطراف، عند الاقتضاء، بالتطورات المهمة المتصلة باستخدام الوسطاء، وهذا ربما يقتضي من المحكمة قيامها بتعديل المبادئ التوجيهية".

٢٤- وجرى نشر برنامج عمل الفريق الدراسي المعهود إليه بالمجموعة الأولى من المسائل في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨. وركز برنامج العمل على موضوع مؤشرات الأداء، وبخاصة على تعزيز التحاور بين الدول الأطراف والمحكمة عن طريق تهيئة محفل يتسنى به للمحكمة إتاحة المعلومات المتعلقة بالتقدم الذي تحرزه في هذا المجال. وسعيًا وراء إنجاز الولاية، اقترح المنسقان المشاركون الإبقاء على الاتصال مع الجهات المعنية الرئيسية في المحكمة بشأن مؤشرات الأداء والوسطاء، وحين تشهد هذه المجالات تطورات يدعو المنسقان المشاركون إلى عقد اجتماع لتلقي المعلومات المتعلقة بتلك التطورات ولإجراء مناقشة حولها.

ألف - مؤشرات الأداء

٢٥ - عقد الفريق المعهود إليه بالمجموعة الثانية من المسائل اجتماعاً في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، ركز فيه على الهدف الرئيسي الرابع الذي حددته المحكمة فيما يتصل بمؤشرات الأداء" وهو "سبيل وصول الضحايا إلى المحكمة". وتلقى الفريق الدراسي عرضاً من رئيس شعبة مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم التابعة لقلم المحكمة السيد فيلب أمباك. ويتمثل الغرض من العرض في مساعدة الدول على الفهم الأفضل للإحصاءات المتعلقة بالأداء التي وضعتها المحكمة فيما يتصل بالهدف الرابع. وركز العرض على الهدف من منظور شعبة مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم، لكن لوحظ أن أجزاء أخرى من المنظومة لها دور حيوي تؤديه ومن هذه الأجزاء المكاتب الميدانية، والممثل القانوني للضحايا، ومكتب المحامي العام للضحايا، والصندوق الاستئماني للضحايا وشعبة الإعلام والاتصال.

٢٦ - وأشار رئيس شعبة مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم إلى بعض النقاط الرئيسية الواردة في تقارير المحكمة الثلاثة بشأن تطوير مؤشرات الأداء. وقدم أرقاماً محدثة تتعلق بمؤشرات كمية شتى، بما في ذلك عدد الوثائق التي تلقتها شعبة مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم وأنواع التطبيقات الواردة وتقسيماً لمقدمي الطلبات بحسب نوع الجنس، وحدثت بوجه عام زيادة ملحوظة في النشاط فضلاً عن مستوى عالٍ من الاختلاف في الأرقام. ولاحظ أن المؤشرات النوعية ذات الصلة بما للمحكمة من أثر على الضحايا والجماعات التي يمسها الأمر لا يمكن أن تقاس بسهولة. كما أن هناك قيوداً تتعلق بالموارد والقدرات تجعل من الصعوبة بمكان قياس الأثر في الميدان. والجوانب المعينة الخاصة بكل حالة على حدة أو قضية من شأنها التأثير بالضرورة على المؤشرات، شأنها كشأن نواحي التجديد والنهج التي تختص بها كل قضية. وتمت الإشارة إلى أن الحاجة تدعو، إن أريد الحصول على فكرة واضحة عن الأثر الشامل، إلى اتباع نهج متكامل وتعاون مع الجهات الفاعلة الخارجية ذات الشأن.

٢٧ - وعبرت الدول عن تقديرها للعرض المفيد والنافع ودعمها الذي تقدمه للمحكمة في عملها ذي الصلة بمؤشرات الأداء. وتم التعبير عن الأهمية القصوى لمواصلة النظر في شأن ما إذا كانت المؤشرات الحالية تفي بالغرض المتوخى منها.

باء - العمل المقبل

٢٨ - ينوي الفريق الدراسي مواصلة نظره في موضوع مؤشرات الأداء، ووضعاً نصب عينيه أن المحكمة بحاجة إلى الوقت والمكان لتنفيذ النهج الذي تنوي اتباعه لكي تخرج بنتائج يمكن أن تشكل الأساس للمزيد من الحوار المثمر.

٢٩ - ولذلك سيستمر الفريق الدراسي في متابعة التطورات المتعلقة بمؤشرات الأداء، واستخدام الوسطاء وتلقي البيانات المحدثة ذات العلاقة التي ترد من المحكمة. وسيقوم الفريق الدراسي بتزويد المحفل المكرس للحوار بين الدول الأطراف والمحكمة بما يحتاجه حسب الاقتضاء.

رابعاً - التوصيات

يقدم الفريق الدراسي عن طريق المكتب التوصيات التالية للنظر فيها إلى الجمعية:

ألف- نص يُدرج في القرار الجامع

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- ترحب بالحوار المنظم المستمر بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي وتحسين نجاعة المحكمة وفعاليتها مع الحفاظ الكامل على استقلالها القضائي؛
- ٢- تحيط علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة^(٤)؛
- ٣- تمدد لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2، والممددة بموجب القرارات ICC-ASP/10/Res.5 وICC-ASP/11/Res.8 وICC-ASP/12/Res.8 وICC-ASP/13/Res.5 وICC-ASP/14/Res.4 وICC-ASP/15/Res.5 وICC-ASP/16/Res.6؛
- ٤- تشجع المحكمة على مواصلة عملها في عام ٢٠١٩ المتعلق بوضع ممارسة تتبع فيما يتصل خاصة بمشاركة الضحايا؛
- ٥- ترحب أيضاً بالحوار بين الدول الأطراف، والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني ورجال القانون أثناء المناقشة العامة بشأن مشاركة الضحايا المعقودة خلال الدورة السابعة عشرة للجمعية التي ركزت على الإنجازات والتحديات التي تواجه على صعيد مشاركة الضحايا وتمثيلهم بعد عشرين سنة مرت على اعتماد نظام روما الأساسي؛
- ٦- تطلب إلى الدول الأطراف مواصلة النظر في مقترحات التعديل التي يقدمها الفريق العامل المعني بالدروس المستخلصة؛
- ٧- ترحب بعمل المحكمة المستمر فيما يتصل بموضوع مؤشرات الأداء باعتبارها أداة مهمة للنهوض بوظائفها؛
- ٨- تعبر عن رغبتها في مواصلة تحاورها مع المحكمة بشأن هذا الموضوع، واطعة في اعتبارها أنه يتعين على المحكمة أن تطبق النهج الذي تعتمده اتباعه بغية إثراء نتائج يمكن أن تمثل أساساً للمضي في الحوار؛

باء- نص يُدرج في القرار الجامع، ضمن مرفقه المتعلق بالمهام المكلف بها

فيما يتعلق بالفريق الدراسي المعني بالحوكمة

- (أ) تدعو إلى مواصلة الانخراط في الحوار المنظم مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي وزيادة نجاعة وفعالية المحكمة مع الحفاظ الكامل على استقلالها القضائي؛
- (ب) تطلب من الفريق الدراسي أن يعود إليها بتقرير عن ذلك في دورتها الثامنة عشرة؛
- (ج) تطلب إلى الفريق الدراسي أن يتابع الحوار المتعلق بمؤشرات الأداء وان يواصل، عند الاقتضاء، هذا الحوار؛
- (د) تشجع المحكمة على المثابرة على إطلاع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة على كل ما قد يطرأ من مستجدات بشأن إعداد مؤشرات الأداء النوعية والكمية؛

(٤) ICC-ASP/17/[...]

- (هـ) تدعو المحكمة إلى رصد الاستعانة بالوسطاء عن طريق فريقها العامل المعني بالوسطاء بغية صون سلامة إجراءاتها القضائية وحقوق المتهمين؛
- (و) تطلب إلى المحكمة إحاطة الدول الأطراف، عند الاقتضاء، علماً بالمستجدات الهامة المتصلة بالاستعانة بالوسطاء، ما قد يستلزم من المحكمة تعديل المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة المنوط بالمجموعة الأولى من المسائل فيما يتصل بتعديل القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

أولاً - مقدمة

١- إن الولاية المحددة للفريق الدراسي المعني بالحوكمة المعهود له بالمجموعة الأولى من المسائل في عام ٢٠١٨ منبثقة عن المرفق الأول من القرار الجامع. ولأغراض هذا التقرير، للفقرة التالي ذكرها أهميتها الخاصة في هذا الشأن:

الفقرة ٩ (ب) التي تنصّ على ما يلي "تطلب إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن ينظر في التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي قدمها رئيس آلية الرقابة المستقلة، بالتشاور مع المحكمة، وأن ينقل توصياته إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات لتمكينه من أن يقدم توصية في هذا الشأن إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية".

٢- وولاية آلية الرقابة المستقلة في مجال التحقيق أقرتها الجمعية في دورتها الثانية عشرة^(١). وفي تقريره السنوي إلى المكتب المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أشار المدير السابق لهذه الآلية السيد إيان فولر، إلى أن ولاية آلية الرقابة المستقلة فيما يخصّ تلقي بلاغات سوء السلوك المقدمة ضد القضاة، والمدعي العام، ونائب المدعي العام، والمسجل ونائب المسجل (المسؤولون المنتخبون) لا تتفق تمام الاتفاق مع الإجراءات المبينة في القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعتها المحكمة. وأضاف قوله إن مجموعة مؤقتة من الإجراءات لتناول تلك الحالات قد وضعت من قبل آلية الرقابة المستقلة؛ بيد أن من الضرورة بمكان السعي للظفر بحل دائم عن طريق المواءمة بين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبين الولاية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة^(٢).

ثانياً - ولاية آلية الرقابة المستقلة

٣- كما هو مبين أدناه، يجوز للآلية وفقاً لولايتها أن تتلقى بلاغات سوء السلوك المقدمة ضد المسؤولين المنتخبين، بمن فيهم القضاة، والتحقيق فيها. وعلاوة على ذلك، يتطلب قرار الجمعية إحالة جميع البلاغات المقدمة ضد المسؤولين المنتخبين إلى الآلية للنظر فيها، وتملك الآلية السلطة التقديرية في تحديد البلاغات التي ستقوم أو لا تقوم بالتحقيق فيها:

"تتلقى آلية الرقابة المستقلة البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة المنسوبة إلى أحد

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً، القرار (ICC-ASP/12/Res.6).

(٢) انظر التقرير السنوي الذي أعده رئيس آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/16/8)، المرفق الأول، الفقرتان ١ و٢.

القضاة، أو المدعي العام، أو نائب المدعي العام، أو المسجل، أو نائب المسجل بالمحكمة (فيما يلي "الموظفون المنتخبون") "... (ICC-ASP/12/Res.6) ، الفقرة ٢٨).

"تحال جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المقدمة ضد أحد الموظفين المنتخبين ... ، حال ورودها إلى المحكمة، إلى آلية الرقابة المستقلة". (ICC-ASP/12/Res.6) ، الفقرة ٣٣).

"تنظر آلية الرقابة المستقلة طبقاً للأصول الواجبة في جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك الواردة إليها، غير أنها تملك السلطة التقديرية في تحديد البلاغات التي ستقوم بالتحقيق فيها. وتحال البلاغات التي لا تعتمد آلية الرقابة المستقلة التحقيق فيها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها". (ICC-ASP/12/Res.6) ، الحاشية ٨(٣).

ثالثاً- القاعدة ٢٦

٤- وتعلق المادتان ٤٦ و ٤٧ من نظام روما الأساسي بعزل أحد القضاة، أو المدعي العام، أو نائب المدعي العام، أو المسجل، أو نائب المسجل، فضلاً عن الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد هؤلاء الأشخاص. وتقدم القاعدتان ٢٤ و ٢٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعريفاً لسوء السلوك وسوء السلوك الجسيم لأغراض المادتين ٤٦ و ٤٧. وتتطلب القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إحالة جميع البلاغات المقدمة ضد مسؤول منتخب إلى هيئة الرئاسة. وتبين القاعدتان ١١٩ و ١٢٠ من لائحة المحكمة الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها هيئة الرئاسة عند تلقي إحدى الشكاوى بالتفصيل^(٤).

٥- وتنص القاعدة ٢٦ حالياً على ما يلي:

"لأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٦ والمادة ٤٧، تُشفع كل شكوى من أي سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين ٢٤ و ٢٥ بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل ذي صلة إذا توفر، وتظل الشكوى سرية". (الفقرة ١ من القاعدة ٢٦).

"تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضاً أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وأن تصرف النظر، عملاً بلوائح المحكمة، عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس، وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص. ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي، وفقاً للائحة". (الفقرة ٢ من القاعدة ٢٦).

٦- ولجعل القاعدة ٢٦ متوافقة مع ولاية الآلية المستقلة، عمد الرئيس السابق لآلية الرقابة المستقلة إلى تقديم اقتراح غير رسمي بإدخال التعديل التالي على القاعدة المذكورة:

القاعدة ٢٦ المعدلة المقترحة

استلام الشكاوى ومقبوليتها

(٣) انظر التقرير السنوي الذي أعده رئيس آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/16/8)، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

- ١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٦ والمادة ٤٧، ينبغي أن تتضمن أي شكوى تتعلق بسلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين ٢٤ و ٢٥ الأسس التي تستند إليها، وهوية مقدم الشكوى، وأي أدلة ذات صلة في حالة توافرها. وتظل الشكوى سرية.
- ٢- ترسل جميع الشكاوى إلى آلية الرقابة المستقلة وترسل نسخة منها إلى هيئة الرئاسة.
- ٣- تستبعد آلية الرقابة المستقلة الشكاوى الواردة من مجهول أو الكيدية بشكل واضح. وتحقق آلية الرقابة المستقلة في جميع الشكاوى التي لم تقم باستبعادها. ويُرسَل تقرير عن كل تحقيق من هذه التحقيقات، مشفوعاً بجميع الأدلة الموجودة في سياقها، إلى هيئة الرئاسة.
- ٤- عند تلقي تقرير التحقيق المشار إليه في الفقرة ٣، تقوم هيئة الرئاسة، وفقاً للائحة المحكمة، بتعيين قاضٍ أو أكثر، على أساس التناوب التلقائي، للنظر في تقرير التحقيق المشار إليه في الفقرة ٣ وتقديم توصية إلى هيئة الرئاسة بشأن ما إذا كان ينبغي استبعاد الشكوى لأنها لا تستند إلى أساس بشكل واضح.
- ٥- تقرر هيئة الرئاسة ما إذا كانت ستستبعد الشكوى لأنها لا تستند إلى أساس بشكل واضح. وتحيل هيئة الرئاسة جميع الشكاوى التي لم تستبعدها إلى الجهاز المختص، على النحو المبين في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٦، والقاعدتين ٢٩ و ٣٠^(٥).

رابعاً- المشاورات غير الرسمية

- ٧- اجتمع الفريق الدراسي في سياق النظر في المجموعة الأولى من المسائل في مناسبات خمس لإجراء مشاورات غير رسمية حول ما إذا كان يتعين على الدول الأطراف تعديل القاعدة ٢٦. وانعقدت هذه المشاورات أيام ١٩ نيسان/أبريل و ٩ أيار/مايو، و ١٤ حزيران/يونيه، و ٥ تموز/يوليه و ١٨ تموز/يوليه. واتيحت الفرصة خلال هذه المشاورات للدول الأطراف للتعبير عن آرائها بشأن التعديل المقترح. كما دعيت الدول الأطراف إلى تقديم تعليقات خطية إلى المنسقين المشاركين المعنيين بالمجموعة الأولى من المسائل. ودُعي القائم بأعمال ديوان الرئاسة السيد هيراد ابتاهي إلى حضور هذه المشاورات لكي يوفر الخلفية القانونية ويجيب عن الأسئلة التي تطرحها الدول. كما دعيت القائمة بأعمال آلية الرقابة المستقلة السيدة جوديت يانكوفيتش إلى المشاركة في هذه المناقشات. ودعيت كذلك الدول المراقبة وغيرها من المراقبين لحضور هذه المشاورات غير الرسمية.
- ٨- وأشار المنسقان المشاركان إلى أن التعديل كان قد اقترح من أجل التوافق بين القواعد النموذجية وقواعد الإثبات وبين ولاية آلية الرقابة المستقلة. وفيما مضى، كانت الشكاوى التي تقدم ضد المسؤولين المنتخبين تحال إلى هيئة الرئاسة عملاً بالقاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولكن بعد اعتماد ولاية آلية الرقابة المستقلة في الدورة الثانية عشرة للجمعية أصبحت هذه الشكاوى ترفع إلى آلية الرقابة المستقلة مع توجيه نسخة منها إلى هيئة الرئاسة. ووفقاً للمادة ٤٦ من نظام روما الأساسي، تتخذ القرارات المتعلقة بالعزل من المنصب من قبل الجمعية أو من قبل القضاة أنفسهم، بحسب المسؤول المنتخب المعني بالأمر.

(٥) المرجع نفسه، التذييل الأول.

٩- تقدم السيد هيراد أبتاهي بياناً مجمل الإجراءات القائمة المتعلقة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد المسؤولين المنتخبين ودور آلية الرقابة المستقلة منذ اعتماد ولايتها التشغيلية. وأوضح التطورات التي مرت بها لائحة المحكمة فيما يتصل بالقواعد المتعلقة بـ"العزل من المنصب والتدابير التأديبية"^(٦) التي تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فضلاً عن طرائق تنفيذها.

١٠- ويبيّن أن نظام روما الأساسي يُعنى بنوعين من سوء السلوك وهما سوء السلوك الجسيم الممكن أن يؤدي إلى عزل الشخص من منصبه^(٧) وسوء السلوك الأقل جسامة في طابعه الممكن أن يستوجب اتخاذ تدابير تأديبية ضد المسؤولين المنتخبين^(٨). وتنصّ المادتان ٤٦ و٤٧ على أن الإجراءات التي يتخذ تنظيم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. بالإضافة إلى ذلك تصف المادة ٢٦ الإجراءات المتعلقة بتلقي الشكاوى لأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٦ والمادة ٤٧، أي أن تحال الشكاوى إلى هيئة الرئاسة التي تقوم، وفقاً للائحة المحكمة وبمساعدة من قاضٍ واحد أو أكثر من القضاة، باستبعاد الشكاوى التي يتضح جلياً أن لا أساس يسندها وإحالة بقية الشكاوى إلى الجهاز المختص.

١١- وفيما يخص أي تعديل يدخل على المادة ٢٦، لاحظ السيد أبتاهي أن الجمعية، اسندت، في دورتها الثانية عشرة، الولاية إلى آلية الرقابة المستقلة لإجراء التحقيقات بشأن الموظفين المسؤولين المنتخبين على حين أن النظام الداخلي الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢ قبيل انعقاد تلك الدورة لم ينص على أي دور تضطلع به آلية الرقابة المستقلة في الإجراءات التأديبية ذات الصلة بمزاعم سوء السلوك المسؤولين المنتخبين. والممارسة التي اتبعت منذ انشاء آلية الرقابة المستقلة تتمثل في إحالة هيئة الرئاسة لما تتلقاه من الشكاوى إلى آلية الرقابة المستقلة وهي تبلغ هيئة الرئاسة بما تتوصل إليه من نتائج من وراء تحقيقاتها وتعتمد الهيئة إلى إحالة التقرير الوارد إلى فريق مؤلف من قضاة ثلاثة^(٩). وقد اقترح الرئيس السابق لآلية الرقابة المستقلة إدخال تعديل يعكس الممارسة التي اتبعت منذ الدورة الثانية عشرة وكان القصد منها ملء الفراغ الحاصل في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٢- وأعربت أغلبية المتحدثين من الدول الأطراف أثناء المشاورات عن تأييدها ضرورة إدخال تعديل، ولو أن وجهات النظر اختلفت فيما يخص صيغة التعديل. وقيل إن الشكاوى المقدمة ضد المسؤولين المنتخبين يجب أن يُنظر فيها بإنصاف وعلى نحو شامل ويلزم أن يكون هناك انسجام بين القواعد وبين ولاية آلية الرقابة المستقلة. واقترح عدد من الوفود إدخال تغييرات على التعديلات التي اقترحتها السيد فولر. ولاحظت بعض الوفود لزوم تجنب أي تضارب محتمل للمصالح بين من هو قاضٍ ومن هو المقضي عليه، وضرورة استقلال ونزاهة التحقيق.

١٣- واستبقاً للاجتماع الذي سيعقد في ١٤ حزيران/يونيه، اقترح المنسقان المشاركان خيارين اثنين عامين لصيغة تعديل يأخذ في الاعتبار التعليقات التي قدمها عدد من الوفود:

١٤ 'الخيار الأول' يقوم على أساس صيغة صاغها رئيس آلية الرقابة المستقلة السابق السيد إيان فولر، لكنها تراعي تعليقات عدد من الوفود. وهذا الخيار يحافظ على دور لهيئة الرئاسة وللقضاة في عملية التحقيق، ولكنه يضمن انعكاس ولاية آلية الرقابة المستقلة في هذا الشأن.

(٦) القواعد ٢٣-٣٢.

(٧) المادة ٤٦ (العزل من المنصب).

(٨) المادة ٤٧ (التدابير التأديبية).

(٩) المادة ١٢٠ من لائحة المحكمة تنص المادة الفرعية ٢ من المادة ٢٦ من النظام الداخلي على ما يلي: "يساعد هيئة الرئاسة فقضاة ثلاثة (...) لتحديد ما إذا كانت الشكاوى المقدمة مجهولة المصدر أو تفتقر بجلاء لأساس يسندها".

٢٤ الخيار الثاني يستبعد دور هيئة الرئاسة والقضاة في مرحلة التحقيق وينص على أن آلية الرقابة المستقلة هي وحدها التي تجرى التحقيق مراعية في هذا الصدد التعليقات الصادرة عن بعض الوفود.

١٤- وأثناء الاجتماع المنعقد في ١٤ حزيران/يونيه، أعربت جميع الوفود المتدخلة عن تفضيلها للخيار ٢، مع ملاحظة الكثير منهم أهمية الموضوع فيما يخص توجيه التحقيقات. وتم التأكيد على أن دور هيئة الرئاسة المتوخى أصلاً في القاعدة ٢٦ بالترتيب الآن وقد أنشئت آلية الرقابة المستقلة. ولذلك عقدت مشاورات إضافية تركز على الصياغة المتصلة بهذا الخيار.

١٥- ونوقشت إمكانية السماح بالتطرق للشكاوى المجهولة المصدر في ظل ظروف معينة. وتم القبول بفكرة عدم استبعاد الشكاوى المجهولة المصدر بصورة آلية. وأشارت بعض الوفود إلى أن الشكاوى المجهولة المصدر لا ينبغي أن تكون هي القاعدة، إذ هناك مناسبات يمكن فيها أن تُتبرر مجهولية هوية صاحب الشكوى، وذلك على سبيل المثال حالات المبلغين عن الجرائم. وتم الاتفاق على أن الشكاوى المجهولة المصدر لا ينبغي استبعادها بصورة آلية وإن كانت هوية صاحب الشكوى لا بد أن تدرج، ويمكن لآلية الرقابة المستقلة على سبيل الاستثناء، أن تحقق في شكوى مجهولة المصدر. وتوصلت الوفود إلى حلٍ توافقي بشأن صيغة الفقرة ١ من التعديل، لتوفير التمشي مع حذف "مجهولة المصدر" من الفقرة ٣ التي كانت مثار قلق البعض.

١٦- أما فيما يتعلق بمعيار استبعاد الشكاوى، فقد تعذر على البعض من الوفود تأييد اقتراح السيد فولر الداعي لاستبعاد الشكاوى "الكيدية بشكل واضح". وعلى الرغم من أن المفهوم في حد ذاته مألوف في فقه القانون العام إلا أن مدلوله ونطاقه ليسار واضحين بالنسبة للوفود كلها.

١٧- وانفقت الوفود على الإبقاء على عبارة "لا تستند إلى أساس بشكل واضح" باعتبارها المعيار الرئيسي لاستبعاد الشكاوى. على الرغم من أن بعضاً من الوفود عبرت عن قلقها من إمكانية تفسير هذه العبارة تفسيراً عاماً.

١٨- ونوقشت بالتفصيل مسألة السرية. ومع أن المسلم به أن تبقى الشكاوى سرية، أشارت بعض الوفود إلى التمييز بين الشكوى في حد ذاتها والنتائج التي يتمخض عنها التحقيق، وعبرت عن حرصها كفالة تبليغ جمعية الدول الأطراف بشكل فعال وغيرها من الأجهزة المختصة. وأكدت بعض الوفود على أن آلية الرقابة المستقلة هي هيئة تابعة لجمعية الدول الأطراف، وأن التبليغ يجب أن يتم بأي شكل يكفل سرية صاحب الشكوى على أن يتيح لجمعية الدول الأطراف بقاءها على علم بعمل آلية الرقابة المستقلة كجزء من الرقابة التي تمارسها ودورها المتعلق بالحكومة.

١٩- وجرى التأكيد على الصيغة التي تلزم آلية الرقابة المستقلة بوضع تقرير تشرح فيه الأسباب التي دعته إلى استبعاد شكوى بعينها وذلك حرصاً على تحقيق الشفافية. وبينت الوفود أنها تشترك في وجهة النظر القائلة بوجوب توجيه هذا التقرير إلى كل من جمعية الدول الأطراف وهيئة رئاسة المحكمة.

٢٠- وفي هذا السياق أيضاً، أيدت الوفود تأييداً واسع النطاق مطالبة آلية الرقابة المستقلة بإحالة نتائج أي تحقيق تجريه، مشفوعاً بتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف وإلى أي جهاز أو أجهزة أخرى تنص عليها المادتان ٤٦ و ٤٧ من النظام الأساسي والمادتان ٢٩ و ٣٠. وإدراج جمعية الدول الأطراف صراحة هو لضمان بقائها على علم تام بحصيلة كافة التحقيقات التي تجرى.

٢١- على إثر جولات متعددة من المفاوضات، تم التوصل إلى توافق في الآراء حول النص التالي:

تعديل القاعدة ٢٦

"استلام الشكاوى ومقبوليتها"

- ١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٦ والمادة ٤٧ من النظام الأساسي، ينبغي أن تتضمن أي شكاوى تتعلق بأي سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين ٢٤ و ٢٥ الأسس التي تستند إليها، وأي أدلة ذات صلة في حالة توافرها، قد تشمل أيضاً هوية صاحب الشكاوى. وتظل الشكاوى سرية.
- ٢- تُرسل جميع الشكاوى إلى آلية الرقابة المستقلة التي قد تشرع أيضاً بالتحقيقات من تلقاء نفسها. كما يجوز لأي شخص يقدم مثل هذه الشكاوى أن يختار إرسال نسخة إلى هيئة رئاسة المحكمة لأغراض الاطلاع فقط.
- ٣- تقوم آلية الرقابة المستقلة بتقييم الشكاوى واستبعاد الشكاوى التي لا تستند على أساس بشكل واضح. ستقوم آلية المراقبة المستقلة بإعطاء أسبابها بشأن الشكاوى التي يتم استبعادها بأنها لا تستند على أساس بشكل واضح في تقرير يحال إلى جمعية الدول الأطراف وإلى هيئة الرئاسة.
- ٤- يتم التحقيق في جميع الشكاوى الأخرى من قبل آلية الرقابة المستقلة. وتقوم آلية الرقابة المستقلة بإرسال نتائج أي تحقيق، مشفوعة بتوصياتها، إلى جمعية الدول الأطراف وأي جهاز (أجهزة) مختصة أخرى على النحو المبين في المادتين ٤٦ و ٤٧ من النظام الأساسي، والقاعدتين ٢٩ و ٣٠.
- ٢٢- فيما يتصل بالنص المتفق عليه، بين السيد أبتاهي أن الصيغة الحالية لا تنطوي على أي تضارب واضح بينها وبين المعايير الأسمى الواردة في منظومة نظام روما الأساسي، وأنه يمكن المضي في سبيل التعديلات دون أن يكون لذلك أي وقع على نظام روما الأساسي. أما لائحة المحكمة ذات الشأن فستحتاج إلى تعديلها أو إلغائها، لكن هذا يمكن أن يكون مأتاه تعديل المعيار الأسمى، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. كما بينت القائمة بأعمال رئاسة آلية الرقابة المستقلة أنها مرتاحة للنص المعدل المعتمد وإن كانت لاحظت أن ولاية آلية الرقابة المستقلة سيتعين استعراضها لأجل "تفعيل" التعديلات.
- ٢٣- وشدد المنسق المشارك على أن غرض القاعدة ٢٦ يكمن ببساطة في بيان الإجراء الواجب الاتباع لتلقي ومقبولية الشكاوى. أما التفاصيل المتعلقة بكيفية إجراء التحقيقات والتفصيل المتعلق بالتطبيق العملي للقاعدة ٢٦ فينبغي التطرق لها في سياق ولاية آلية الرقابة المستقلة والدليل التشغيلي لهذه الآلية وعلى نحو متسق مع المادة ٢٦.
- ٢٤- فإن اعتمد، تعين على آلية الرقابة المستقلة أن تفعل للإجراء الواجب الاتباع بمقتضى التعديل المقترح على المادة ٢٦. على الرغم من أن بعض التسويات والتحريرات لولاية آلية الرقابة المستقلة والدليل التشغيلي ينبغي النظر فيها لتوفير ما يلزم للتطبيق العملي للقاعدة ٢٦ المعدلة (إن اعتمدت). وهذا يشمل:
 - (أ) السرية وتقديم التقارير - ضرورة إيجاد توازن بين الالتزام بالشفافية والسرية؛ سياسة المكاشفة آلية الرقابة المستقلة؛
 - (ب) تطبيق معيار "لا أساس لسند بشكل واضح" وما إذا كان يلزم توفير المزيد من التوجيه؛

(ج) تناول الشكاوى المجهولة المصدر.

٢٥- وسعيًا وراء التعامل مع تلك التسويات والتحويلات، أجرى المنسقان المشاركان مشاورات تتعلق بتسهيل استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية.

خامسا - خاتمة

٢٦- طبقاً للولاية المنوطة بهما في هذا الشأن، يقوم المنسقان المشاركان بموجب هذا بعرض التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ٢٦ على الفريق العامل المعني بالتعديلات، وهو التعديل الذي اعتمده بتوافق الآراء الفريق الدراسي. ويوصي المنسقان المشاركان بأن ينظر الفريق المعني بالتعديلات في التعديل المقترح بغية الظفر بتوصية باعتماد التعديل تُقدم إلى الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

٢٧- ويهدف تحسين طرائق عمل وفعالية الجمعية والهيئات الفرعية وأخذاً بعين الاعتبار المفاوضات الواسعة النطاق والشاملة التي جرت في لاهاي وتوافق الآراء الذي تمّ التوصل إليه، توصي الوفود بقوة أن يتجنب الفريق المعني بالتعديلات إعادة فتح ما جرى الاتفاق عليه من صيغة إلا إذا دعت إلى ذلك الضرورة القصوى.